

المقنع

[277] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله المحلقين قيل: يا رسول الله

والمقصرين؟ [قال: رحم الله المحلقين قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ (قال: رحم الله المحلقين قيل: يا رسول الله والمقصرين؟) (1)] (2) قال: والمقصرين (3). وإذا لبس الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له أن يقصر وعليه الحلق (4) وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقص نسكه وحل عقاصه وقصر وادهن وأحل فعليه شاة (5). واعلم أن الصلوة لا يجوز له أن يقصر وعليه الحلق، إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام (6).

1 - ما بين القوسين ليس في (ج) و

(المستدرك). 2 - ما بين المعقوفين ليس في (ب). 3 - عنه المستدرك: 10 / 135 صدر ح 3. وفي الفقيه: 2 / 276 ح 5 باختصار، وفي التهذيب: 5 / 243 ح 15 نحوه، عنهما الوسائل: 14 / 223 - أبواب الحلق والتقصير - ب 7 ح 6، وص 225 ح 13، وفي ج 13 / 511 - أبواب التقصير - ب 5 ذيل ح 1 عن التهذيب: 5 / 438 ذيل ح 169 باختلاف يسير. 4 - عنه المستدرك: 10 / 135 ضمن ح 3. وفي التهذيب: 5 / 484 ح 370 مثله، وفي ذيل ح 372، وص 243 ذيل ح 14، والكافي: 4 / 502 ذيل ح 6، والسرائر: 3 / 562 في صدر حديث باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 14 / 221 - أبواب الحلق والتقصير - ضمن ب 7. 5 - عنه المستدرك: 10 / 135 ضمن ح 3. وفي الفقيه: 2 / 237 ح 5، والتهذيب: 5 / 160 ح 59، وص 473 ح 310 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 224 - أبواب الحلق والتقصير - ب 7 ح 9. تقدم في ص 261 مثله. 6 - عنه المستدرك: 10 / 135 ذيل ح 3. وفي الكافي: 4 / 503 ح 7، والتهذيب: 5 / 243 ح 12، وص 484 ح 371 مثله، عنهما الوسائل: 14 / 223 - أبواب الحلق والتقصير - ب 7 ح 5. وفي الكافي: 4 / 502 صدر ح 6، والتهذيب: 5 / 243 صدر ح 14، وص 484 صدر ح 372 نحو صدره.